أمر عدد 1977 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2773 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط شروط فتح "حسابات الادخار في الأسهم" وكيفية التصرف فيها واستعمال المبالغ والسندات المودعة فيها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1727 لسنة 2002 المؤرخ في 29 جويلية 2002.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وخاصة الفصل 39 منها كما تم تنقيحه بالنصوص الموالية وخاصة بالفصل 45 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية،

وعلى الأمر عدد 2773 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط شروط فتح "حسابات الادخار في الأسهم" وكيفية التصرف فيها واستعمال المبالغ والسندات المودعة فيها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1727 لسنة 2002 المؤرخ في 29 جويلية 2002، وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى الفقرة الأولى من الفصل 3 من الأمر عدد 2773 لسنة 1999 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (فقرة أولى جديدة) : يجب استعمال كل مبلغ ينزل في حساب ادخار في الأسهم خلال مدة لا تتجاوز 90 يوم عمل بالبورصة ابتداء من يوم العمل بالبورصة الموالي لتاريخ إيداعه. غير أن الأموال التي لم تستعمل، بعد مضي 30 يوم عمل بورصة ابتداء من تاريخ تنزيلها في الحساب، يتعين توظيفها مؤقتا لاقتناء أسهم أو حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال المدة المتبقية.

الفصل 2 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي